

ثلثا نفقة المخدومه ويجب للخادم ايضا كسوة للبق  
 بحاله ولو على القوسط والمعسر ولا يحسن له سراويل  
 لانه للزينة وحال الست ويجب له الادم لان القيس  
 لا يتم بدونه وبعينه جاس ادمر المخدومة ولكن نوعه  
 دولة نوعه على الاصح ومن تخدم نفسها في العادة ليس  
 لها ان تتخذ ادماء وتتفوت عليه من مالها الا باذن  
 زوجها كما في الوضحة واصلها وان احتاجت حرة  
 كانت او امة الى خدمة لرضيها او زمانة وبعدها  
 لانها لا تستغني عنه فاستهتت من لا ياتي بها  
 خدمة نفسها بل اقوي لان الحاجة اقوي ما يفيض  
 للمرة ولا اخذ مال الصحة لزوجته رفيقة الكل  
 او البعض لانه العرف ان تخدم نفسها وان كانت  
 جميلة **تنبيه** يجب في المسكن والخادم ما يتبع  
 لا تمليك لانها لا يشترط كونها ملكه ويجب فيما  
 يستهلك لعدم بقائه كادوم وطعام تملكه  
 فتصرف فيه الحرة بما شئت اما الامة فانها لا  
 يتصرف في ذلك سيدها فلو تفرقت بعد قبض  
 نفقتها فيما يضرها منعها ذومها من ذلك وما  
 دام نفعه مع بقا عينه ككسوته وقراس وظروف  
 طعام وشراب واليات تنظيف ومسط ملوك في الحج  
 ونعطر الزوجية الكسوة اول فصل ستاير اول فصل

صيف

صيف لفضا الفري بذلك هذا اذا وافق النكاح اول  
 الفصل والاوجب عطاؤها في اول كل ستة اشهر من  
 حين الوجوب فان اعطاها الكسوة اول فصل مثلا  
 ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم يبدك لانه وفاها  
 ما عليه كالنفقة ان تلفت في بيها فان مات  
 وابانها بطلاق او غيره او ماتت في اثن ا فصل  
 لم ترد ولو لم يكسر الزوج مدة فدين عليه والواجب  
 في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه في باطنها ولها  
 ببيعها لانها ملكها ولو ليست دونها منعها لان له  
 فرضا في تجملها **وان اعسر الزوج بنفقة** المستقبلة  
 لتلك ماله مثلا فان صبرت بها وانفقت على  
 نفسها من مالها او ما اقترضته صار دينا عليه  
 وان لم يفرضها القاضيه كسوا ليدون المستقرة  
 فان لم يصبر **فانها فسخ النكاح** بالطريق الاتي  
 لقوله تعالى فاساك بمعروف او تبرع باحسان  
 فاذا حجرت عن الاول فعين الثاني ولا ينكح اذا فسخت  
 بالجب والعنة فيا الحجرت عن النفقة اول لان البدن  
 لا يقوم بدونها بخلاف الوطى اما الواعسر بنفقة  
 ما مضى ولا يفسخ على الزوج ولا يفسخ ايضا بالاعسار  
 بنفقة الخادم ولا بائتناع مؤسرين الانفاق سوا  
 احضار غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم